



مادة (٢)

يكون اختيار الوظائف القيادية (وكيل كلية أو معهد - نائب رئيس جامعة) ، وذلك بطريق الترشيح المباشر للسلطة المختصة بالتعيين من قبل عميد الكلية أو المعهد بالنسبة لوظائف الوكلاء أو من رئيس الجامعة بالنسبة لوظائف نواب رئيس الجامعة شريطة استيفاء المرشحين للشروط المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات بالنسبة لتعيينهم.

ثانيا : شروط و إجراءات الترشيح والانتخاب

مادة (٣)

يشترط للترشح لوظفتي (عميد كلية أو معهد - رئيس جامعة) مايلي:

(١) أن يكون المتقدم من الأساتذة العاملين بالكلية - بالنسبة لوظيفة العميد - ويتعين أن يكون قد مضى على شغله لدرجة الأستاذية خمس سنوات للترشيح لوظيفة رئيس جامعة.

(٢) أن يكون قائما بالعمل بجامعة لمدة سنتين أكاديميتين سابقتين على الترشيح بالنسبة لعميد الكلية ، وثلاث سنوات بالنسبة لرئيس الجامعة.

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يعادلها من جرائم في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(٤) ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي ما لم يكن قد تم محوه.

(٥) عدم سبق شغل المتقدم لوظيفة من ذات الدرجة لمدتين كاملتين.

مادة (٤)

يشترط للترشح لوظيفة رئيس مجلس القسم أن يكون المرشح من الأساتذة العاملين بالقسم على أن يجري الانتخاب بين أقدم ثلاثة من الأساتذة العاملين بالقسم ، المتقدمين للترشيح ، والقائمين فعليا بالعمل لمدة سنة أكاديمية سابقة على الترشيح بالإضافة إلى الشروط الواردة بالبنود أرقام (٣ ، ٤ ، ٥) بالمادة السابقة.